

الدر المختار

ولو فقيرا (أحد في ذلك كنفقة أبويه وعرسه) به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب إلا لأم موسرة .
بحر .
قال وعليه فلا بد من إصلاح المتون .
جوهرة .